



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 ديسمبر 2022 م - العدد الثاني عشر

الجريدة الرسمية

السنة الواحدة والخمسون - العدد الثاني عشر

الصفحة

القوانين:

- 5 قانون رقم (13) لسنة 2022 بشأن تأسيس شركة أبوظبي لإدارة النفايات (تدوير) "شركة مساهمة عامة".
- 11 قانون رقم (14) لسنة 2022 بتأسيس شركة أدنوك لعمليات وتسويق الغاز "شركة ذات مسؤولية محدودة".
- 16 قانون رقم (15) لسنة 2022 بتأسيس شركة أدنوك لمرافق الغاز "شركة ذات مسؤولية محدودة".

المراسيم:

- 23 مرسوم أميري رقم (8) لسنة 2022 بشأن نقل بعض الأندية والجهات بإمارة أبوظبي إلى نادي أبوظبي للفروسية.

قرارات المجلس التنفيذي:

- 27 قرار المجلس التنفيذي رقم (190) لسنة 2022 بشأن تعيين المدير العام لمؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

التعاميم:

- 31 تعميم رقم (7) لسنة 2022 بشأن إجراء وتنظيم العمل الإحصائي في إمارة أبوظبي.


قرارات أخرى:

قرارات هيئة البيئة - أبوظبي:


- 35 قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة - أبوظبي رقم (4) لسنة 2022 بشأن إصدار سياسة استدامة جودة المياه البحرية في إمارة أبوظبي. *مرفق: سياسة إستدامة جودة المياه البحرية في إمارة أبوظبي .
- 36

قرارات دائرة التنمية الاقتصادية:

- 48 قرار إداري رقم (2022/219) بشأن ضوابط التجاوز عن المخالفات الجمركية في البيانات الجمركية.



القوانين



قانون رقم (13) لسنة 2022
بشأن تأسيس شركة أبوظبي لإدارة النفايات (تدوير)
"شركة مساهمة عامة"

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة-أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2005 بشأن إدارة النفايات بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2008 بإنشاء مركز أبوظبي لإدارة النفايات.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2018 بتأسيس شركة أبوظبي التنموية القابضة "شركة مساهمة عامة".
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2019 بشأن شركة مؤسسة أبوظبي للطاقة.
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2018 في شأن الإدارة المتكاملة للنفايات.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة أبوظبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
السلطة المختصة	: هيئة البيئة – أبوظبي.
الشركة	: شركة أبوظبي لإدارة النفايات (تدوير) "شركة مساهمة عامة".
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة الشركة.
المركز	: مركز أبوظبي لإدارة النفايات.
إدارة النفايات	: فصل وجمع النفايات ونقلها وتخزينها وإعادة استخدامها أو إعادة تدويرها ومعالجتها والتخلص منها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص منها.
النفايات	: جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخطرة وغير الخطرة التي يجري التخلص منها أو المطلوب التخلص منها.
	مزاو لو الخدمات البيئية : الجهات العاملة في مجال إدارة النفايات.

مادة (2)

تأسيس الشركة

- تؤسس بموجب أحكام هذا القانون شركة تسمى "شركة أبوظبي لإدارة النفايات" شركة مساهمة عامة، ويطلق عليها اختصاراً (تدوير).
- تكون للشركة الشخصية الاعتبارية المستقلة، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية الكاملة للتصرف.
- يجوز تغيير اسم الشركة واسمها المختصر وشكلها القانوني وفقاً للإجراءات التي يحددها نظامها الأساسي.

مادة (3)

مقر الشركة

مقر الشركة الرئيسي مدينة أبوظبي وللمجلس الإدارة أن يؤسس لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل الدولة وخارجها.

مادة (4)

رأس مال الشركة

- حُدّد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (250,000,000) مئتان وخمسون مليون درهم مقسماً إلى (250,000,000) مئتين وخمسين مليون سهم، وتكون القيمة الاسمية للسهم درهم واحد.
- تكون جميع أسهم الشركة عند تأسيسها مملوكة بالكامل لشركة مؤسسة أبوظبي للطاقة.
- يجوز زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لما يحدده نظامها الأساسي.
- يحدد النظام الأساسي للشركة قواعد تملك أسهمها والتصرف فيها وطرحها للاكتتاب العام والخاص.

مادة (5)

أغراض الشركة

- يكون غرض الشركة إدارة النفايات، ولها في سبيل ذلك القيام بما يأتي:
1. وضع الخطط اللازمة لتحديث وتطوير عملية إدارة النفايات وتنفيذها بالتنسيق مع السلطة المختصة.
 2. تملك وتطوير وتصميم وتنفيذ وبناء وتمويل وتشغيل وإدارة وصيانة وإعادة تأهيل والتنازل عن والاستحواذ على وتوسعة ورهن واستئجار وتأجير والمساهمة والاستثمار في جميع المشروعات التجارية والصناعية والعقارية والنقل والخدمات اللوجستية ومشاريع البنى التحتية المرتبطة بإدارة النفايات.
 3. إعداد شروط العطاءات الخاصة بتقديم خدمات إدارة النفايات وترسيبها على مزاوولي الخدمات البيئية وإبرام العقود المتعلقة بذلك معهم.
 4. تأسيس الشركات أو المساهمة فيها.

5. الدخول في شراكات مرتبطة بإدارة النفايات داخل الدولة أو خارجها.
6. إنشاء قاعدة بيانات مشتركة للنفايات المتولدة وإعداد وتطوير نظام إلكتروني لتتبع النفايات من المصدر إلى أماكن التخلص أو المعالجة بالتنسيق مع السلطة المختصة والجهات المعنية.
7. تطوير وتنفيذ برامج التوعية الخاصة بإدارة النفايات بالتنسيق مع السلطة المختصة والجهات المعنية.
8. دراسة احتياجات الإمارة في مجال إدارة النفايات، وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية الخاصة بها، في ضوء التشريعات المعمول بها في الإمارة بالتنسيق مع السلطة المختصة.
9. تسجيل مزاولي الخدمات البيئية الراغبين في ممارسة أعمال إدارة النفايات في الإمارة، بعد ترخيصهم من قبل السلطة المختصة.
10. أية أغراض أخرى ترد في النظام الأساسي للشركة أو بقرار من المساهمين في الشركة.

مادة (6)

إدارة النفايات

- تتولى الشركة إدارة النفايات في الإمارة بشكل حصري ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك، وتباشر الشركة الأعمال والأنشطة المتعلقة بإدارة النفايات بنفسها أو من خلال إحدى شركاتها التابعة أو من خلال أي من مزاولي الخدمات البيئية المتعاقدة معهم.
- يستثنى من الفقرة السابقة من هذه المادة، المنشآت الراغبة في إقامة وحدة لمعالجة النفايات المتولدة من أنشطتها، على أن تقوم السلطة المختصة بالتنسيق مع الشركة لدراسة الطلب واتخاذ القرار المناسب.

مادة (7)

مجلس الإدارة

- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة، يتم تشكيله وتحديد اختصاصاته وصلاحياته وفقاً للنظام الأساسي للشركة.
- يُشكل مجلس الإدارة الأول بقرار من شركة مؤسسة أبوظبي للطاقة.

مادة (8)

مدة الشركة

مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري، وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة وفقاً لأحكام النظام الأساسي للشركة.

مادة (9)

الموارد المالية للشركة

تتكون الموارد المالية للشركة من الآتي:

1. الدخل الذي تحققه من ممارسة نشاطاتها واستثمار أموالها.
2. أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

مادة (10)

مدقق الحسابات

يكون للشركة مدقق حسابي أو أكثر من المدققين المعتمدين، ويحدد النظام الأساسي للشركة كيفية تعيينهم وتحديد أتعابهم.

مادة (11)

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

مادة (12)

إلغاء المركز

- يلغى المركز، وتحل الشركة محله في كافة الحقوق والالتزامات وجميع الاتفاقيات والعقود المرتبطة بإدارة النفايات المبرمة بين المركز والغير، وتؤول إليها جميع الأصول والمنشآت والمرافق المتعلقة بإدارة النفايات المملوكة للمركز بما في ذلك المصانع والمطامر ومحطات المعالجة والعقارات والمنقولات.

- تحل دائرة البلديات والنقل محل المركز في كافة الحقوق والالتزامات وجميع الاتفاقيات والعقود المبرمة معه غير المرتبطة بإدارة النفايات، ويصدر قرار من دائرة البلديات والنقل بالتنسيق مع شركة أبوظبي التنموية القابضة بتحديد الأصول والمنشآت والمرافق الخاصة بها المراد نقلها إلى الدائرة.
- يُنقل موظفو المركز المرتبطة أعمالهم ومهامهم بإدارة النفايات إلى الشركة، كما ينقل الموظفون الآخرون إلى الجهات الحكومية بالتنسيق مع الجهات المعنية وذلك وفقاً للتشريعات السارية.

مادة (13)

أحكام ختامية

يستمر العمل بكافة التعاقدات أو الموافقات أو التصاريح أو التراخيص الصادرة لأي من مزاولي الخدمات البيئية.

مادة (14)

الإلغاء

- يلغى القانون رقم (17) لسنة 2008 المشار إليه.
- يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (15)

النفاذ والنشر

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 07 - ديسمبر - 2022 م
الموافق: 13 - جمادى الأولى - 1444 هـ

قانون رقم (14) لسنة 2022
بتأسيس شركة أدنوك لعمليات وتسويق الغاز
"شركة ذات مسؤولية محدودة"

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1976 في شأن ملكية إمارة أبوظبي للغاز وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1978 في شأن المحافظة على الثروة البترولية.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 2020 بشأن المجلس الأعلى للشؤون المالية والاقتصادية.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2021 بإعادة تنظيم شركة بترول أبوظبي الوطنية (أدنوك) "شركة مساهمة عامة".
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
المجلس الأعلى	: المجلس الأعلى للشؤون المالية والاقتصادية.
شركة أدنوك	: شركة بترول أبوظبي الوطنية (أدنوك) "شركة مساهمة عامة".
الشركة	: شركة أدنوك لعمليات وتسويق الغاز "شركة ذات مسؤولية محدودة".
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة الشركة.

الغاز

: الغازات الطبيعية والصناعية ومركبات الغاز
والمنتجات المشتقة منه، ويشمل ذلك تعريف
الغاز الوارد في القانون رقم (4) لسنة 1976
المشار إليه.

مادة (2)

- تؤسس بموجب أحكام هذا القانون شركة تسمى "شركة أدنوك لعمليات وتسويق الغاز" شركة ذات مسؤولية محدودة، تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة لمباشرة نشاطها وتحقيق أغراضها.
- للشركة استخدام اسم مختصر لها وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة.
- يجوز تغيير اسم الشركة واسمها المختصر وفقاً للإجراءات التي يحددها نظامها الأساسي.

مادة (3)

مقر الشركة الرئيسي مدينة أبوظبي، ولمجلس الإدارة أن يؤسس لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل الدولة وخارجها.

مادة (4)

- حُدّد رأس مال الشركة بمبلغ (1,000,000) مليون درهم مقسماً إلى (100) مائة حصة، جميعها مملوكة لشركة أدنوك.
- القيمة الاسمية للحصة (10,000) عشرة آلاف درهم غير قابلة للتجزئة.
- يجوز زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة.

مادة (5)

- تكون أغراض الشركة استعمال واستغلال الغاز وإدارة وتشغيل أصول الغاز.
- للشركة - في سبيل تحقيق أغراضها - القيام بالأعمال والأنشطة الآتية داخل الدولة وخارجها سواء بنفسها أو من خلال أي من الشركات التابعة لها:

1. تشغيل وتملك وصيانة مرافق إنتاج الغاز وتسييله ومعالجته، بالإضافة إلى شبكات النقل والشحن والتخزين والتوزيع والبنية التحتية وغيرها من الأنشطة الأخرى المرتبطة بأغراضها.
2. معالجة الغاز وتصنيعه وتوريده ونقله وتداوله وتخزينه وشحنه وتسويقه وتوزيعه.
3. إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الشركات ذات العلاقة لتحقيق أغراضها.
4. ممارسة كافة الأعمال والأنشطة الواردة في نظامها الأساسي أو التي يرى المجلس الأعلى أنها ضرورية لتمكين الشركة أو أي من شركاتها التابعة لتحقيق أغراضها.

مادة (6)

للشركة وضع السياسات واللوائح المتعلقة بالجوانب الفنية والتجارية لنقل وتوزيع الغاز للعملاء، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المسائل المتعلقة بالسعر والتصميم التفصيلي والمواصفات الفنية والجودة ومعايير السلامة والاستجابة للطوارئ بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة (7)

تدار الشركة وفقاً لأحكام النظام الأساسي الذي يوافق عليه الشركاء.

مادة (8)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة، يتم تشكيله وتحديد اختصاصاته وفقاً للنظام الأساسي للشركة.

مادة (9)

1. يجوز لشركة أدنوك تحويل كل أو بعض حصصها في الشركة لشركة مملوكة بالكامل (بشكل مباشر أو غير مباشر) لشركة أدنوك أو حكومة أبوظبي.
2. يجوز لشركة أدنوك - بعد الحصول على موافقة المجلس الأعلى - تحويل كل أو بعض حصصها في الشركة إلى شركة مملوكة بالأغلبية (بشكل مباشر أو غير مباشر) لشركة أدنوك أو حكومة أبوظبي.
3. يجوز لشركة أدنوك تحويل بعض من حصصها في الشركة للغير، شريطة أن

تظل غالبية الحصص مملوكة لشركة أدنوك.
4. باستثناء شركة أدنوك، لا يجوز لأي شريك التنازل عن أي من حصصه في الشركة إلا بعد الحصول على موافقة المجلس الأعلى.

مادة (10)

لا يُسأل الشريك إلا بقدر حصته في رأس مال الشركة.

مادة (11)

يتم نقل العاملين في أي من الشركات التابعة لشركة أدنوك إلى الشركة أو أي شركة أخرى من الشركات التابعة بقرار من مجلس إدارة الشركة بعد الحصول على موافقة مجالس إدارات تلك الشركات، دون المساس بحقوقهم المالية والتقاعدية.

مادة (12)

يتم توزيع الأرباح الصافية (إن وجدت) وفقاً للنظام الأساسي للشركة.

مادة (13)

للشركة الاقتراض ومنح الضمانات وفقاً لما يحدده النظام الأساسي.

مادة (14)

تعين الشركة مدققاً حسابياً أو أكثر من المدققين المعتمدين، ويحدد النظام الأساسي للشركة كيفية تعيينهم وتحديد أتعابهم.

مادة (15)

مدة الشركة (100) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تأسيسها وتجدد تلقائياً ما لم يصدر قرار من الشركاء بحلها قبل انتهاء مدتها.

مادة (16)

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام

باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

مادة (17)

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (18)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 12 - ديسمبر - 2022 م
الموافق: 18 - جمادى الأولى - 1444 هـ

قانون رقم (15) لسنة 2022
بتأسيس شركة أدنوك لمرافق الغاز
"شركة ذات مسؤولية محدودة"

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1976 في شأن ملكية إمارة أبوظبي للغاز وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1977 في شأن تأسيس شركة أبوظبي لتسييل الغاز المحدودة.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1978 في شأن المحافظة على الثروة البترولية.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1978 في شأن تأسيس شركة أبوظبي لصناعات الغاز المحدودة.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 2007 بشأن تأسيس شركة أدنوك ليندي للغازات الصناعية المحدودة (إكسير).
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 2020 بشأن المجلس الأعلى للشؤون المالية والاقتصادية.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2021 بإعادة تنظيم شركة بترول أبوظبي الوطنية (أدنوك) "شركة مساهمة عامة".
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
المجلس الأعلى	: المجلس الأعلى للشؤون المالية والاقتصادية.
شركة أدنوك	: شركة بترول أبوظبي الوطنية (أدنوك) "شركة مساهمة عامة".
الشركة	: شركة أدنوك لمرافق الغاز "شركة ذات مسؤولية محدودة".
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة الشركة.
الغاز	: الغازات الطبيعية والصناعية ومركبات الغاز والمنتجات المشتقة منه، ويشمل ذلك تعريف الغاز الوارد في القانون رقم (4) لسنة 1976 المشار إليه.

مادة (2)

- تؤسس بموجب أحكام هذا القانون شركة تسمى "شركة أدنوك لمرافق الغاز" شركة ذات مسؤولية محدودة، تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة لمباشرة نشاطها وتحقيق أغراضها.
- للشركة استخدام اسم مختصر لها وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة.
- يجوز تغيير اسم الشركة واسمها المختصر وفقاً للإجراءات التي يحددها نظامها الأساسي.

مادة (3)

مقر الشركة الرئيسي مدينة أبوظبي، ولمجلس الإدارة أن يؤسس لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل الدولة وخارجها.

مادة (4)

- حُدّد رأس مال الشركة بمبلغ (1,000,000) مليون درهم مقسماً إلى (100) مائة حصة، جميعها مملوكة لشركة أدنوك.

- القيمة الاسمية للحصة (10,000) عشرة آلاف درهم غير قابلة للتجزئة.
- يجوز زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة.

مادة (5)

- تكون أغراض الشركة معالجة واستعمال واستغلال الغاز.
 - للشركة - في سبيل تحقيق أغراضها - القيام بالأعمال والأنشطة الآتية داخل الدولة وخارجها سواء بنفسها أو من خلال أي من الشركات التابعة لها:
1. شراء واستيراد ومعالجة وتصنيع وتوريد ونقل وتخزين وتسويق وتوزيع وتصدير الغاز.
 2. شراء وتملك وبناء وصيانة مرافق إنتاج الغاز وتسييله ومعالجته، بالإضافة إلى شبكات النقل والشحن والتخزين والتوزيع والبنية التحتية وأي مرافق غاز مرتبطة بما فيها جميع الأنشطة الأخرى المرتبطة بأغراضها.
 3. الاستحواذ أو امتلاك أو الاستثمار في أي شركة مرتبطة بأغراضها داخل الدولة أو خارجها.
 4. ممارسة كافة الأعمال والأنشطة الواردة في نظامها الأساسي أو التي يرى المجلس الأعلى أنها ضرورية لتمكين الشركة أو أي من شركاتها التابعة لتحقيق أغراضها.

مادة (6)

تدار الشركة وفقاً لأحكام النظام الأساسي الذي يوافق عليه الشركاء.

مادة (7)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة، يتم تشكيله وتحديد اختصاصاته وفقاً للنظام الأساسي للشركة.

مادة (8)

1. يجوز لشركة أدنوك تحويل كل أو بعض حصصها في الشركة لشركة مملوكة بالكامل (بشكل مباشر أو غير مباشر) لشركة أدنوك أو حكومة أبوظبي.

2. يجوز لشركة أدنوك - بعد الحصول على موافقة المجلس الأعلى - تحويل كل أو بعض حصصها في الشركة إلى شركة مملوكة بالأغلبية (بشكل مباشر أو غير مباشر) لشركة أدنوك أو حكومة أبوظبي.
3. يجوز لشركة أدنوك تحويل بعض من حصصها في الشركة للغير، شريطة أن تظل غالبية الحصص مملوكة لشركة أدنوك.
4. باستثناء شركة أدنوك، لا يجوز لأي شريك التنازل عن أي من حصصه في الشركة إلا بعد الحصول على موافقة المجلس الأعلى.

مادة (9)

لا يُسأل الشريك إلا بقدر حصته في رأس مال الشركة.

مادة (10)

يتم توزيع الأرباح الصافية (إن وجدت) وفقاً للنظام الأساسي للشركة.

مادة (11)

للشركة الاقتراض ومنح الضمانات وفقاً لما يحدده النظام الأساسي.

مادة (12)

تعين الشركة مدققاً حسابياً أو أكثر من المدققين المعتمدين، ويحدد النظام الأساسي للشركة كيفية تعيينهم وتحديد أتعابهم.

مادة (13)

مدة الشركة (100) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تأسيسها وتجدد تلقائياً ما لم يصدر قرار من الشركاء بحلها قبل انتهاء مدتها.

مادة (14)

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

مادة (15)

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.


مادة (16)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 12 - ديسمبر - 2022 م
الموافق : 18 - جمادي الأولى - 1444 هـ

المراسيم



مرسوم أميري رقم (8) لسنة 2022 بشأن نقل بعض الأندية والجهات بإمارة أبوظبي إلى نادي أبوظبي للفروسية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2022 بشأن نادي أبوظبي للفروسية.
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (111) لسنة 2021 بشأن نادي تراث الإمارات.
- وعلى قرار مجلس أبوظبي الرياضي رقم (15) لسنة 2021 بدمج نادي العين للفروسية والرماية والجولف ونادي العين للهواة في كيان واحد يسمى "نادي العين للفروسية والرماية".
- وعلى قرار مجلس أبوظبي الرياضي رقم (27) لسنة 2021 بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي العين للفروسية والرماية.
- وعلى قرار رئيس نادي أبوظبي للفروسية رقم (23) لسنة 2005 بشأن إنشاء قرية الإمارات العالمية للقدرة.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

تنقل الأندية والجهات التالية إلى نادي أبوظبي للفروسية:

1. اسطبلات وقرية بوذيب بأبوظبي.
2. قرية الإمارات العالمية للقدرة.
3. نادي العين للفروسية والرماية.

المادة الثانية

لرئيس نادي أبوظبي للفروسية أن يصدر القرارات اللازمة لتشكيل مجالس لإدارة

الأندية والجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم والإشراف على شؤونها، ويجوز أن يُشكل مجلس إدارة واحد لإدارة شؤونها، ويبين القرار اختصاصات مجلس الإدارة وصلاحياته ومكافآت أعضائه.

المادة الثالثة

لرئيس نادي أبوظبي للفروسية إصدار كافة اللوائح والنظم والسياسات الإدارية والمالية المتعلقة بشؤون الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الرابعة

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (111) لسنة 2021 بشأن نادي تراث الإمارات، كما يُلغى كل نص ورد في أي مرسوم أو قرار آخر، وذلك جميعه بالقدر الذي يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.


المادة الخامسة

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى كافة الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 12 - ديسمبر - 2022 م
الموافق: 18 - جمادى الأولى - 1444 هـ

قرارات المجلس التنفيذي




قرار المجلس التنفيذي رقم (190) لسنة 2022
بشأن تعيين المدير العام لمؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان
للأعمال الخيرية والإنسانية


قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:
يُعين سعادة الدكتور/ محمد عتيق سلطان الفلاحي مديراً عاماً لمؤسسة زايد
بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

تاريخ الإصدار : 28 - ديسمبر - 2022 م
الموافق : 04 - جمادي الآخرة - 1444 هـ



التعاميم



تعميم رقم (7) لسنة 2022 بشأن إجراء وتنظيم العمل الإحصائي في إمارة أبوظبي

إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،


نهدىكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

في إطار حرص حكومة أبوظبي على إجراء التعداد القائم على السجلات وتنظيم وتطوير قواعد البيانات في الجهات والشركات الحكومية لخدمة العمل الإحصائي في الإمارة، ونفاذاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2021 بإعادة تنظيم مركز الإحصاء - أبوظبي، وبناءً على موافقة اللجنة التنفيذية، فإننا نهيى بكم الالتزام بالآتي:


- تقديم الدعم اللازم لمركز الإحصاء - أبوظبي ليتمكن من مباشرة اختصاصاته الواردة في القانون المشار إليه.
- تزويد المركز بكافة البيانات اللازمة لإجراء التعداد السجلى وتمكينه من تنظيم العمل الإحصائي في الإمارة.

متمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم
لإجراء اتكم
وفققم الله ،،

مكتب أبوظبي التنفيذي



قرارات أخرى



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي رقم (4) لسنة 2022

بشأن إصدار سياسة استدامة جودة المياه البحرية في إمارة أبوظبي

رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي وتعديلاته.

تقرر الآتي:

المادة الأولى

إصدار سياسة استدامة جودة المياه البحرية في إمارة أبوظبي المرفقة بهذا القرار

المادة الثانية

تقوم هيئة البيئة – أبوظبي وبالتنسيق مع الجهات المعنية بمتابعة وتنفيذ الأدوات الواردة في السياسة وفق خططها الزمنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي

بتاريخ: 2022/12/05

الموافق: 1444/05/11



1. المقدمة

لا تقتصر استدامة جودة المياه البحرية على الجهود المبذولة على المستوى المحلي في إمارة أبوظبي أو على المستوى الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، بل يتعدى ذلك إلى البعد الإقليمي لدول الجوار في منطقة الخليج العربي. وتوضح "الاستراتيجية الموحدة للمياه وخطة التنفيذ" لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية 2015-2035 أن نسبة اعتماد دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي على مياه البحر المحلاة كمصدر رئيسي لمياه الشرب يتراوح بين 50% إلى 100%. إلا أن لعمليات التحلية آثار سلبية على البيئة البحرية ومنظومة الحياة الفطرية في المنطقة. كذلك فإن التوقف الجزئي لمحطات توليد الطاقة وتحلية المياه نتيجة تلوث المياه البحرية أو أية دواعي أمنية أو عوامل طبيعية يعتبر أهم خطر يهدد إمدادات المياه والطاقة في دول المنطقة. كما أن توسع الدول المطلة على الخليج العربي في إنشاء محطات تحلية مياه البحر والتوجه نحو مصادر الطاقة البديلة مثل الطاقة النووية التي تستخدم مياه البحر لأغراض التبريد ساهم في تزايد الضغوطات على المنظومة البيئية لمياه الخليج بشكل عام وعلى جودة مياهه البحرية على وجه الخصوص، مع الأخذ بالاعتبار ضخامة عمق مياه الخليج كما أنه يعتبر بحر شبه مغلق.

أما فيما يتعلق بإمارة أبوظبي ففُهم البيئة البحرية بدرجة كبيرة في الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للسكان، وقد زاد اعتماد الإمارة على الأنشطة الساحلية في ظل التطور الكبير الذي شهدته أبوظبي خلال العقود الماضية في الأنشطة التطويرية والترفيهية والصناعية وأنشطة النقل والسياحة. ومع استمرار تأثير البيئة البحرية والساحلية بالتنمية الاقتصادية والتطور العمراني السريع، فإنه من الضروري المحافظة على جودة المياه البحرية في الإمارة ليس فقط لأهميتها في دعم الأنشطة الاقتصادية والسياحية ولكن لأثرها الهام كذلك على الصحة العامة والموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع الحيوي في المياه البحرية التابعة للدولة.

رافق الطفرة التنموية التي شهدتها الإمارة نمواً متزايداً في الطلب على الموارد الطبيعية من مياه وطاقة وغيرها نتيجة الإزدياد المضطرد في أعداد السكان وتغير نمط الحياة، وكان من الطبيعي أن يصاحب هذا التطور بعض الآثار السلبية على البيئة بشكل عام وعلى البيئة البحرية على وجه الخصوص. فقد ارتفع الطلب على استهلاك المياه المنزلية بشكل كبير، ما دفع الإمارة إلى التوسع في إنشاء محطات توليد الطاقة وتحلية المياه، الأمر الذي أدى إلى إزدياد كبير في كميات المياه المرترجة شديدة الملوحة الناتجة عن عمليات التحلية والتي يتم تصريفها إلى البيئة البحرية. كما نتج عن ارتفاع أعداد السكان وازدياد الطلب على المياه المنزلية ارتفاع كبير في كميات مياه الصرف الصحي المعالجة التي يطرح جزء منها في البيئة البحرية. كذلك أدى ازدهار القطاع الصناعي إلى إنشاء مناطق صناعية وارتفاع الطلب على المياه المستهلكة للأغراض الصناعية مما أدى إلى إنتاج مياه صناعية معالجة يتم في بعض الأحيان تصريفها إلى البيئة البحرية. كما تسببت التنمية الاقتصادية في زيادة حركة الشحن التجاري وما رافقها من تعميق للقنوات المائية القائمة وإنشاء قنوات وموانئ جديدة. وتتسبب أعمال النقل البحري في عدة أنواع من التصريفات في البيئة البحرية مثل مياه التوازن (الصابورة) وغيرها.

ظهرت نتيجة لهذه الضغوطات بعض المؤشرات على تدهور نوعية المياه البحرية، حيث ارتفعت حالات نفوق الأسماك والمد الأحمر، كما انخفضت قيم مؤشرات جودة المياه البحرية ومن ضمنها مؤشر الصحة العامة ومؤشر الإثراء الغذائي.

قامت هيئة البيئة - أبوظبي، التي تعتبر الجهة الحكومية المسؤولة عن حماية جودة البيئة في إمارة أبوظبي، منذ إنشائها بقيادة الجهود المبذولة لتعزيز استدامة جودة المياه البحرية بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية والشركاء الاستراتيجيين في الإمارة وفقاً لخطة أبوظبي ضمن البرنامج الخاص بتحسين جودة المياه البحرية من خلال تنفيذ مشاريع وبرامج لتحسين جودة المياه البحرية والامتثال لمؤشر جودة المياه البحرية الذي حددته حكومة أبوظبي. وفي إطار هذه الجهود أعدت هيئة البيئة اللاحة التنفيذية في شأن جودة المياه البحرية في الإمارة والتي تهدف إلى الحفاظ على جودة المياه واستدامتها، كما أصدرت الهيئة سياسة المواد البلاستيكية المستخدمة لمرة واحدة في الإمارة والتي تسعى إلى معالجة القضايا المرتبطة بتسرب هذه المواد إلى البيئة والإضرار بها بما في ذلك البيئة البحرية. كذلك تقوم الشركات المرخصة من قبل دائرة الطاقة في الإمارة بتنفيذ مشاريع البنية التحتية لنقل مياه الصرف الصحي المعالجة إلى مواقع إعادة الاستخدام وذلك للحد من التصريفات إلى البيئة البحرية وبما يتوافق مع التوجهات الاتحادية والمحلية نحو الإدارة المستدامة للموارد المائية المتاحة.

استضافت إمارة أبوظبي في شهر مارس من العام 2019 القمة العالمية للمحيطات بمشاركة العديد من دول العالم، وتم على هامش القمة إطلاق "إعلان أبوظبي لتنظيف البيئة البحرية" والذي أكد على التزام دولة الإمارات العربية المتحدة وإمارة أبوظبي بالحفاظ على المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام. كما أكد الإعلان على مبدأ الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال تنسيق الجهود وتأمين الموارد اللازمة لتنظيف البيئة البحرية وتبادل البيانات لتعزيز المعرفة بآثار التلوث والتخفيف منها.

تعالج هذه السياسة موضوع جودة المياه البحرية في إمارة أبوظبي والممارسات التي تؤدي إلى الإضرار بها. وتضع السياسة هذا الموضوع على مسار الحلول المستدامة لتحقيق رؤية الإمارة، وتحدد الأدوات المطلوبة لتحقيق الأهداف المتعلقة بذلك. ومن المؤمل أن يساهم تنفيذ السياسة في تحسين مؤشرات الأداء البيئي للدولة والإمارة ومن ضمنها مؤشر صحة المحيطات ومؤشر الأداء البيئي العالمي ومؤشر الحوكمة الساحلية وهي من المؤشرات العالمية التي تعكس مدى التزام الدول في مختلف أنحاء العالم باتخاذ الإجراءات التي من شأنها إستدامة النظام البيئي البحري وتحسين جودة المياه البحرية.

2. التطبيق

يتم تطبيق هذه السياسة في إمارة أبوظبي، وتشرف هيئة البيئة - أبوظبي على تطبيقها نيابة عن حكومة الإمارة من خلال التشاور والتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية على المستويين المحلي والاتحادي وتحليل الآثار بالاستناد إلى إجراءات منهجية ومنظمة من شأنها أن تساهم في تحقيق الأهداف.

3. طريقة الإعداد

قامت هيئة البيئة - أبوظبي بإعداد هذه السياسة وتمت مشاوره العديد من الجهات الحكومية المعنية في الإمارة بالإضافة إلى عدد من الجهات الاتحادية المعنية مثل وزارة التغير المناخي والبيئة ووزارة الطاقة والصناعة وهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال ورش عمل أو لقاءات ثنائية أو إبداء الملاحظات عليها. كما تم إشراك المؤسسة العليا للمناطق الاقتصادية المتخصصة وموانئ أبوظبي وشركة بترول أبوظبي الوطنية.

تمت موافقة السياسة مع كل من السياسات والخطط والاستراتيجيات الوطنية والمحلية التالية:

1. الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي 2051.
2. إستراتيجية الأمن المائي لدولة الإمارات 2036.
3. الخطة البحرية: خطة إطار العمل الساحلي والبحري لإمارة أبوظبي.
4. الخطة الوطنية لمكافحة الملوثات البحرية 2019.
5. تقرير حالة البيئة، أبوظبي 2017.
6. إستراتيجية استدامة البيئة البحرية والساحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة 2014.
7. الخطة القطاعية للبيئة 2020.

4. الإطار القانوني

تستند هذه السياسة على القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتميبتها الذي ينص على تولي السلطة المختصة وفي نطاق اختصاصها المكاني ومسؤولية حماية البيئة ومكافحة التلوث ووضع خطط البيئة والتنمية المستدامة بما في ذلك إعداد السياسات والإجراءات التي تليها احتياجات التنمية المستدامة، ولها القيام بإعداد الخطط والبرامج والتدابير اللازمة لتحسين عناصر البيئة الطبيعية. كما تستند السياسة على القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي وتعديلاته والذي ينص على قيام الهيئة بوضع وتطوير سياسات متوازنة من أجل حماية البيئة والحياة الفطرية والمحافظة عليها وتميبتها واعتماد البرامج والخطط اللازمة للتنفيذ.

كما يأتي إعداد هذه السياسة بالتوافق مع متطلبات قوانين محلية ذات العلاقة ومنها القانون المحلي رقم (11) لسنة 2018 في شأن إنشاء دائرة الطاقة، والقانون المحلي رقم (30) لسنة 2019 في شأن إنشاء دائرة البلديات والنقل.

5. التحليل

تتشكل القيمة الاجتماعية والاقتصادية للمناطق الساحلية والبحرية من مزيج من قيمة المساهمة المباشرة للقطاعات الاقتصادية النشطة أو ما يسمى بقطاعات السوق البحرية مثل أنشطة السياحة والنقل والتنقيب والاستخدامات التجارية، بالإضافة إلى مساهمة قيمة القطاعات البحرية غير السوقية مثل التراث البحري والبيئة البحرية والمحميات البحرية وما إلى ذلك. وتشكل قيم الاقتصاد الكلي والعلاقات المتبادلة لقطاعات السوق والقطاعات غير السوقية مكونات الاقتصاد الأزرق. وقد قدرت قيمة قطاعات السوق المرتبطة بالمناطق الساحلية والبحرية في إمارة أبوظبي في عام 2013 بحوالي 607 مليار درهم، في حين قدرت قيمة القطاعات غير السوقية بحوالي 420 مليار درهم. ومن المتوقع أن ترتفع هذه القيم في العام 2030 إلى 1157 مليار درهم و912 مليار درهم لكلا القطاعين.

يشكل قطاع النفط والغاز القاعدة التي يقوم عليها اقتصاد الإمارة، ومن المتوقع أن يظل هذا القطاع العنصر الأهم الذي يشق طريقه إلى المستقبل وبحصة تعادل 40% من الناتج المحلي الإجمالي بحلول عام 2030. وتقع غالبية أنشطة استكشاف النفط والغاز في المناطق الساحلية والبحرية أو تعتمد عليها في أعمال الإنتاج والنقل، وتتطلب استدامة القطاع مراعاة احتياجاته المستقبلية بما في ذلك تخصيص مناطق الامتياز البرية والبحرية والموارد البيئية في هذه المناطق والتحديث الدوري لأطر التنظيمية والسياسات. كما تشمل قطاعات الاقتصاد غير النفطية المرتبطة بالبيئة البحرية أنشطة أخرى كالسياحة والترفيه والطاقة وتربية الأحياء المائية والصيد التجاري والنقل البحري، وتقدر هذه الصناعات في المناطق الساحلية والبحرية بنحو 83 مليار درهم أو ما يعادل 9% من اقتصاد الإمارة. ويعد التنوع الاقتصادي الركيزة الأساسية للرؤية الاقتصادية 2030 لإمارة أبوظبي¹.

تلعب استدامة الموارد الساحلية والبحرية دوراً هاماً في الحفاظ عليها عبر الأجيال مما يعزز الاقتصاد الأزرق وهناك طرق عديدة لتأمين قيمتها، حيث تقدر القيمة الإجمالية للتنوع البيولوجي لهذه الموارد بنحو 110 ملايين درهم وتقدر قيمة الأنواع المهددة بالانقراض بنحو 90 مليون درهم. وتبلغ قيمة الأنظمة البيئية الأربعة الرئيسية بالمنطقة، وهي شجر القرم والأعشاب البحرية والمستنقعات المالحة والشعاب المرجانية، نحو 35 مليون درهم، في حين تسهم جودة المياه بنحو 55 مليون درهم. وتتعرض هذه القيمة الاقتصادية للتهديد بسبب تدهور جودة المياه وفقدان الموائل مع الخسارة الناجمة عن الأنواع الجذابة والمهددة بالانقراض والتنوع البيولوجي والخدمات البيئية.

¹ الخطة البحرية: خطة إطار العمل الساحلي والبحري لإمارة أبوظبي

لا تسعى هذه السياسة إلى فرض التزامات اقتصادية أو التأثير بشكل سلبي على قطاعات الاقتصاد النفطية وغير النفطية المرتبطة بالبيئة البحرية، بل تهدف للتوجيه لتنفيذ موجهاً يتوقع أن تساهم بشكل إيجابي في تحسين القيمة الاقتصادية والعائد من النظم البيئية البحرية في الإمارة.

6. الغاية من السياسة

يهدف معالجة القضايا البيئية المرتبطة بجودة المياه البحرية في إمارة أبوظبي، فإن الغاية من هذه السياسة هي:

"الحفاظ على جودة المياه البحرية والارتقاء بها للحد من الآثار السلبية المتوقعة على النظام البيئي وصحة الإنسان".

ويتم تنفيذ السياسة من خلال مبادرات تهدف إلى إدارة التصريفات إلى البيئة البحرية بطريقة مستدامة وإستكمال الأطر التنظيمية ذات العلاقة والاستجابة لحالات الطوارئ البيئية وبما يتوافق مع السياسات والبرامج والخطط الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة والخطط المحلية لإمارة أبوظبي.

7. الأهداف

تركز سياسة استدامة جودة المياه البحرية في إمارة أبوظبي على ما يلي:

الهدف الأول: إستكمال الأطر التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة.

الهدف الثاني: الحد من التصريفات الضارة إلى البيئة البحرية من خلال تشجيع برامج التنوير وإعادة الاستخدام.

الهدف الثالث: تطوير برنامج لمواجهة حالات الطوارئ التي تؤثر على جودة المياه البحرية واسترداد الوضع الطبيعي.

الهدف الرابع: تعزيز المعرفة بالآثار السلبية المتوقعة للملوثات واقتراح حلول للتخفيف منها.



8. المدى الزمني للسياسة

يمتد المدى الزمني لتنفيذ أدوات السياسة الواردة في الملحق لثلاث سنوات (2021 وحتى 2023)، مع الأخذ بالاعتبار أن بعض المبادرات سيستمر العمل بها لما بعد ذلك. فضلاً عن أن أثر السياسة وفعاليتها في تحقيق أهدافها سيكون على المدى المتوسط.

9. الامتثال

سيتم التعامل مع الامتثال كجزء من تطوير الأدوات التنظيمية التي تصدرها هيئة البيئة والسلطات التنظيمية الأخرى في الإمارة كل حسب اختصاصه. وتقوم هيئة البيئة بالتحقق من الامتثال من خلال إجراءات الرصد والتقييم والترخيص البيئي وأعمال التفتيش المستمرة على الأنشطة المختلفة بحسب درجة الخطورة.

10. المؤشرات والمستهدفات

لمتابعة مدى فعالية تطبيق هذه السياسة وتقييم وقياس أثرها فقد تم اعتماد المؤشرات التالية، وبحيث تكون قيم خط الأساس لكل من هذه المؤشرات كما يلي اعتماداً على البيانات الخاصة بالعام 2019:

1. المؤشر الميكروبي لجودة المياه البحرية: 85%
2. نسبة تنفيذ الجهات الحكومية المعنية لأدوات السياسة: 10%
3. نسبة مياه الصرف الصحي المعالجة والمعاد تدويرها من إجمالي المياه المنتجة والتي تطرح في البيئة البحرية: 40%

تتوافق هذه المؤشرات مع متطلبات بعض المؤشرات العالمية ومنها مؤشر صحة المحيطات الذي يأخذ بالاعتبار جودة المياه البحرية ومستويات الملوثات الكيميائية والميكروبية الناتجة عن الأنشطة البشرية وأثر ذلك على التنوع البيولوجي البحري. كما أن مؤشر الحوكمة الساحلية يقيس جهود الدول في مجال تطوير وتنفيذ استراتيجيات لإدارة البيئة البحرية والساحلية ومدى إشراك القطاعين العام والخاص في تنفيذ هذه الاستراتيجيات ما يتوافق مع المؤشر الثاني الوارد أعلاه، كما يقيس هذا المؤشر جهود الدول في تطوير أطر تنظيمية للحفاظ على المياه البحرية والساحلية وتوفير برامج لإنفاذ هذه الأطر. كذلك يقيس مؤشر الأداء البيئي العالمي مستويات أداء الدول في مجالات الصحة البيئية وحيوية النظام البيئي ويأخذ بالاعتبار معالجة المياه وإعادة استخدامها بدلاً من طرحها في البيئة وهو ما يتوافق مع المؤشر الثالث المذكور أعلاه.

10.1 المؤشر: المؤشر الميكروبي لجودة المياه البحرية

المستهدف: قيمة مؤشر الكائنات الحية الدقيقة (المؤشر الميكروبي) لكافة مواقع مراقبة جودة المياه البحرية للشواطئ العامة ومناطق الاستجمام: 90% في السنة الأولى، 95% في السنة الثانية، و100% في السنة الثالثة

يعتبر هذا المؤشر من ضمن مؤشرات جودة المياه المعتمدة في الإمارة ويتم حساب قيمته بالاعتماد على نتائج تحاليل مجموعة من الخصائص الميكروبية للمياه البحرية المحيطة. تقوم هيئة البيئة - أبوظبي بتنفيذ برامج مراقبة دورية ومستمرة لجودة المياه البحرية المحيطة من خلال جمع وتحليل عينات من مواقع محددة على امتداد سواحل الإمارة، ومن ضمن هذه المواقع الشواطئ العامة ومناطق الاستجمام والمواقع القريبة من المصبات الرئيسية. كما تقوم بعض الجهات الحكومية في الإمارة بتنفيذ برامج مراقبة خاصة بها لمثل هذه المواقع.

سوف تقوم هيئة البيئة بجمع البيانات المتوفرة لدى الجهات المعنية بشكل دوري وحساب قيمة المؤشر لكل موقع مراقبة على أساس سنوي.

10.2 المؤشر: نسبة تنفيذ الجهات الحكومية المعنية لأدوات السياسة

المستهدف: 30% في السنة الأولى، 60% في السنة الثانية، و100% في السنة الثالثة

سوف تقوم هيئة البيئة - أبوظبي بتضمين متطلبات تنفيذ السياسة في الخطة القطاعية للبيئة، كما ستقوم بالمتابعة مع كافة الجهات المعنية في الإمارة لضمان تنفيذ ما ورد في هذه السياسة. وسيتم حساب قيمة هذا المؤشر على أساس سنوي.

10.3 المؤشر: نسبة مياه الصرف الصحي المعالجة والمعاد تدويرها من إجمالي المياه المنتجة والتي تطرح في البيئة البحرية

المستهدف: 40% في السنة الأولى، 45% في السنة الثانية، و80% في السنة الثالثة

يرتبط تحقيق هذا المستهدف بالتقدم في تنفيذ مشاريع البنية التحتية لنقل المياه المعاد تدويرها إلى مواقع الاستخدام لحد من طرحها في البيئة البحرية، كما يرتبط بتطوير وإنفاذ الأطر التنظيمية المتعلقة بإعادة استخدام هذه المياه في قطاع الري والزراعة والذي يعتبر أحد أهم القطاعات والأكثر استهلاكاً للموارد المائية.

سوف تستقي هيئة البيئة المعلومات والبيانات اللازمة لحساب قيمة هذا المؤشر ومتابعة تحقيق المستهدف الخاص به من دائرة الطاقة وشركة أبوظبي لخدمات الصرف الصحي وغيرها من شركات تقديم خدمات الصرف الصحي وخدمات توزيع المياه العاملة في الإمارة.

ملحق

أدوات السياسة

الجهات المساندة	الجهة المسؤولة	المدة	نوع الأداة	الأداة	الهدف
دائرة البلديات والنقل دائرة الطاقة مكتب تنمية الصناعة مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة شركة بترول أبوظبي الوطنية شركة أبوظبي لخدمات الصرف الصحي مركز أبوظبي لإدارة النفايات - توير	هيئة البيئة - أبوظبي	2020	أدوات تشريعية وتنظيمية	اللائحة التنفيذية في شأن جودة المياه البحرية	إستكمال الأطر التشريعية والتنظيمية
هيئة البيئة - أبوظبي جهاز حماية المنشآت الحيوية والسواحل الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية مركز أبوظبي لإدارة النفايات - توير	دائرة البلديات والنقل	2022		إطار تنظيمي للتصرفات الناتجة عن وسائل النقل البحري	
هيئة البيئة - أبوظبي دائرة الطاقة دائرة البلديات والنقل شركة أبوظبي لخدمات الصرف الصحي شركة أبوظبي للتوزيع شركة العين للتوزيع	هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية	2021		معايير لإعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الري	
هيئة البيئة - أبوظبي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية موانئ أبوظبي مركز أبوظبي لإدارة النفايات - توير شركة أبوظبي لخدمات الصرف الصحي	دائرة التنمية الاقتصادية (مكتب تنمية الصناعة)	2023		إطار تنظيمي لمعالجة المياه الصناعية وإعادة استخدامها	
هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية شركة أبوظبي للتوزيع شركة العين للتوزيع	دائرة الطاقة	2020	مشاريع تشغيلية ومشاريع البنى التحتية	مشاريع نقل مياه الصرف الصحي المعالجة إلى مواقع إعادة الاستخدام في الري والزراعة	الحد من التصرفات الضارة إلى البيئة البحرية
هيئة البيئة - أبوظبي دائرة الطاقة مركز أبوظبي لإدارة النفايات - توير	دائرة البلديات والنقل	2021		خطة إدارة بيئية مكاملة لشبكة	

بلدية مدينة أبوظبي بلدية منطقة الظفرة بلدية العين				تصريف مياه الأمطار	
هيئة البيئة - أبوظبي دائرة البلديات والنقل دائرة الطاقة شركة بترول أبوظبي الوطنية مكتب تنمية الصناعة الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية	الجهة المنظمة لكل قطاع	مستمر		برنامج إنفاذ متكامل لضمان الالتزام بالأطر التنظيمية	
الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث مركز إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث إمارة أبوظبي دائرة الطاقة دائرة البلديات والنقل شركة بترول أبوظبي الوطنية مولئ أبوظبي شركة أبوظبي لخدمات الصرف الصحي مركز أبوظبي لإدارة النفايات - تدوير	هيئة البيئة - أبوظبي	2023	خطط الطوارئ	لائحة الطوارئ البيئية	تطوير برنامج لمواجهة حالات الطوارئ واسترداد الوضع الطبيعي
وزارة التغير المناخي والبيئة الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث مركز إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث إمارة أبوظبي شركة بترول أبوظبي الوطنية دائرة الطاقة مولئ أبوظبي مركز أبوظبي لإدارة النفايات - تدوير	هيئة البيئة - أبوظبي	2022		خطة للاستجابة لطوارئ التصريفات إلى البيئة البحرية	
وزارة التغير المناخي والبيئة جهاز حماية المنشآت الحيوية والسواحل	هيئة البيئة - أبوظبي	2022		التقييم الاقتصادي لنظم البيئة البحرية	
هيئة أبوظبي الرقمية دائرة البلديات والنقل دائرة الطاقة مولئ أبوظبي	هيئة البيئة - أبوظبي	2021	أدوات معرفية وتوعوية	المنظومة المتكاملة للقطاع البيئي/جودة المياه البحرية	تعزيز المعرفة بآثار الملوثات والتخفيف منها

شركة بترو أبوظبي الوطنية القوات المسلحة - شعبة علوم البحار					
دائرة البلديات والنقل دائرة الطاقة مكتب تنمية الصناعة شركة بترو أبوظبي الوطنية مولتي أبوظبي	هيئة البيئة - أبوظبي	مستمر		برامج رصد بيئي بتطبيق أحدث التقنيات	
هيئة أبوظبي للبحث والتطوير مراكز الدراسات والبحوث شركة بترو أبوظبي الوطنية مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة	هيئة البيئة - أبوظبي	مستمر		البحوث والدراسات المتعلقة بالتلوث البحري وتقنيات مكافحته	
القوات المسلحة - شعبة علوم البحار المركز الوطني للأرصاد دائرة البلديات والنقل شركة بترو أبوظبي الوطنية	هيئة البيئة - أبوظبي	2022		نموذج هيدروديناميكي	
كافة الجهات المعنية في الإمارة	هيئة البيئة - أبوظبي	مستمر		خطط اتصال وتوعية بقضايا جودة المياه البحرية	
هيئة البيئة - أبوظبي مختبرات مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة أو المختبرات المفوضة من المجلس	مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة	2020		منهجية موحدة لقياس بيانات جودة المياه البحرية	

التاريخ: 02/11/2022
الرقم: قرار إداري/2022/219

**قرار إداري رقم (2022/219)
بشأن ضوابط التجاوز عن المخالفات الجمركية في البيانات الجمركية**

- استناداً لأحكام المواد (141,141 مكرر،148) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مع مراعاة أحكام المادة (49) من القانون ذاته وبالتوافق مع أحكام المواد (29,30,31,32,33,34) من اللائحة التنفيذية ولاعتبارات تقتضها مصلحة العمل ، نقرر ما يلي :-

أولاً: لمدير عام الجمارك أو من يفوضه التجاوز عن المخالفات الجمركية المقررة في المادة (141) وعدم فرض الغرامات الجمركية عليها كليا أو جزئيا إذا توافرت الشروط والضوابط التالية :


- 1- ألا يكون مرتكب المخالفة الجمركية من ممتني التهريب الجمركي.
- 2- أن تكون المخالفة الجمركية متعلقة بالبيانات الجمركية.
- 3- أن يفصح أصحاب العلاقة عن المخالفة الجمركية قبل اكتشافها من قبل الجمارك.
- 4- أن تصوب المخالفات الجمركية ويدفع عنها الرسوم الجمركية ورسوم الخدمات المستحقة.

ثانياً: تقوم الادارة العامة للجمارك بفتح سجل الكتروني تقيد بموجبه المخالفات الجمركية المرتكبة لغايات تطبيق حالات التجاوز.

ثالثاً: تسري أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتلغى أحكام أي قرار آخر يخالف أحكامه.

معالي / محمد علي الحمادي

رئيس دائرة التنمية الاقتصادية



الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
قطاع الشؤون القانونية
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

